ولاجل ذلك عرّفوا المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر قال وهو لفظ يوناني يراد به الكليات الخمس وهي النوع اه اقول فان قلت لم انحصرت الكليات في الخمسة المذكورة ولم يكن زايدا او نقصانا قلت لان الكلي اذا انسب الى ماتحته من الجزئيات اما ان يكون تمام ماهية ماتحته من الجزئيات اولا فالاول هو النوع كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو وبكر وبشر وخالد وغيرها والثاني اما ان يكون داخلا في تمام ماهية من الجزئيات اولا والاول فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب ماهو اولا فالاول هو الجنس والثاني هو الفصل وان لم يكن داخلا فيه فلا يخ اما ان يكون مقولا في جواب اي شيء هو في عرضه اولا فالاول هو الخاصة والثاني العرض العام قال فمن هذا عرفت ان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر اه اقول انه لما عرفت الدليل والمدلول لانهما مستفادين من الدلالة لان معرفة المستفاد منه مستلزم معرفة المستفاد قال فالدلالة تنقسم الطبعية ووضعية وعقلية اه اقول لما فرغ من تعريف الدلالة والدليل والمدلول شرع الان في تقسيمها الى اقسامها المذكورة ههنا قال والمراد من الدلالة ههنا اه اقول فان قلت لم كان المراد من الدلالة ههنا هي الدلالة الوضعية دون الطبعية والعقلية قلت لان كل واحد من الدلالة الطبعية والدلالة العقلية يختلف باختلافات الطبائع والعقول فلا يكون منضبطا بخلاف الدلالة الوضعية فانها منضبطة لان من علم الوضع يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ومن لم يعلم الوضع لم يفهم منه المعنى سواء كان ذكيا او غبيا ولاجل ذلك كان المراد ههنا الدلالة الوضعية دون الباقية والدلالة فان قلت لم انحصرت الدلالة اللفظية الوضعية على تلك الثلثة قلت لان دلالة اللفظ على المعنى لا يخ من ان يكون دلالة على تمام ما وضع له اولا فان كان الاول فهي الدلالة المطابقية وان كان الثاني فلا يخ من ان يكون دلالة على جزء ما وضع له اولا فالاول هي الدلالة التضمنية والثاني هي الدلالة الالتزامية فان قلت لم قدم الدلالة المطابقية على الدلالة التضمني والالتزامي قلت لان المطابقة متبوع والتضمن والالتزام تابعان والمتبوع مقدم عليه فان قلت لم قدم التضمن على الالتزام قلت لان الدلالة التضمنية بسبق اما الفهم من الدلالة الالتزامية والدلالة السابقة مقدم على

المسبوق

المسبوق ولاجل ذلك قدمها على الالتزامي فان قلت لا يخ من ان يكون المراد من الوضع المأخوذ ههنا اما وضعا شخصيا او وضعا نوعيا فان كان الاول يلزم خروج دلالة المركبات والمجازات على معانيها المركبة والمجازية عن تعريف الدلالة لان وضعها باثنائها ليس بالوضع الشخصي بل بالنوعي وان كان المراد الثاني يلزم خروج دلالات المفردات على معانيها الافرادية عن تعريف الدلالة لان وضعها الشخصي لا النوعي قلت المراد من هذا الوضع مطلقا شخصيا كان او نوعيا فلا يلزم ما ذكرتم من الخروج فان قلت لا يتحقق العام المطلق الا في ضمن الخاص المعين فيلزم ما ذكرنا من الخروج قلت لا يلزم من عدم العام الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه قال اذا دل على احدهما اي على الحيوان او على الناطق اقول فان قلت لا نم دلالة الانسان على الحيوان او على الناطق وحده بالتضمن بل بالمطابقة لانه اذا ذكر لفظ الكل واريد به الجزئيات مجازا مرسلا من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء ودلالة اللفظ على المعنى المجازي بالمطابقة دون التضمن قلت المراد بالدلالة التضمنية هو دلالة الانسان على الحيوان وحده والناطق وحده فمن اراد الكل الذي هو مجموع الحيوان الناطق لا دلالته عليه عند ارادة الجزء الذي هو الحيوان والناطق فانها دلالة مطابقة بلا شبهة والمعترض لم يفرق بين هاتين الدلالتين واشتبه احدهما بالاخر واعترض عليه قال اذا دل على قابل العلم وصنعة الكتابة اقول فان قلت ان هذه المثال لا يناسب المقام لان المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره كالفردية بالنسبة الى الثلثة والزوجية بالنسبة الى الاربعة وقابل العلم وصنعة الكتابة ليس من هذه القبيل لانه لا يلزم من تصور الانسان تصوره فالاولى ان يمثل لها بقوله كالثلثة اذا دلت على الزوجية وغير ذلك من اللوازم البينة قلت ان هذا المثال لا للدلالة الالتزامية المعتبرة في هذا الفن بل للدلالة الالتزامية مطلقا مع قطع النظر الى كونها معتبرة في هذا الفن او لا يكون كذلك فلا يرد ما ذكرتم قال لان اللفظ لا يدل على كل امر خارج اقول فان قيل لم لا يدل اللفظ على كل امر خارج عن الموضوع له قلت لانه لو دل عليه لزم من ادراك الشيء الواحد ادراك امور غير متناهية واللازم بط والملزوم مثله فثبت ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع له وهو المدعى قال وانما قيد قوله على ما يلازمه في الذهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)